

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦

## وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٩ ؛

## قرر :

## ( المادة الاولى )

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة نفع عام :مديرية الشئون الاجتماعية بالغربية :

جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة .

## ( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د. / على مصيلحى